الأمم المتحدة
A/HRC/56/45
الجمعية العامة
Distr.: General
20 August 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السادسة والخمسون**
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# تقرير مسحي: حقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير، المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/53، هو عبارة عن مسح لأعمال وتوصيات المجلس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للمجلس في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي. وتُحدد، في التقرير، الثغرات والتحديات وتقدَّم توصيات بشأن كيفية معالجتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمل ذي الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.


الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً- مقدمة

1- يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/53 الذي طلب فيه إلى المفوضية أن تعدَّ تقريراً يحصر العمل الذي يضطلع به كل من المجلس والمفوضية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للمجلس والتوصيات الصادرة عن تلك الهيئات في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، ويحدد الثغرات القائمة والتحديات المطروحة ويقدم توصيات بشأن سبل معالجتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يخص التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة.

2- ومن النتائج الرئيسية المشجعة التي تمخضت عنها عملية المسح أن عدد المخرجات المتعلقة بالتكنولوجيا التي طورتها منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد بلغ مستوى مذهلاً. فعلى سبيل المثال، ناقش المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في 135 تقريراً من تقاريرهم على الأقل، جوانب الرقمنة[1]. وفي حين يساعد إجراء مسح لعمل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفق خطوط مواضيعية على إبراز اتساع وعمق العمل وإظهار التطورات المواضيعية والاتجاهات، يؤدي ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وتقاطع المواضيع حتماً إلى التداخل. ونظراً لوفرة هذه المواد وتطورها المستمر، فإن هذا التقرير ليس شاملاً، بل يقدم نظرة عامة لزيادة تيسير العمل في هذا المجال داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

# ثانياً- حوكمة الإنترنت والاتصالات القائمة على الإنترنت

3- مع انتشار شبكة الإنترنت جماهيرياً، أصبحت الأمم المتحدة مكاناً للمناقشات بشأن آثارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وسبل إدارتها. وقد أفضت القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2003 وتشرين الثاني/نوفمبر 2005، إلى التزامات هامة سلطت الضوء على الدور التمكيني للإنترنت في مجال حقوق الإنسان ومركزية حقوق الإنسان في حوكمتها[2]. وبدأ نظام حقوق الإنسان في معالجة المسائل المرتبطة بالإنترنت وسلط الضوء، منذ البداية[3]، على التوتر الأساسي بين الإمكانات الهائلة للإنترنت في تيسير التمتع بالحقوق، ولا سيما في التعبير والمشاركة، ومخاطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

### الوصول إلى الإنترنت باعتباره عامل تمكين لحقوق الإنسان

4- الإنترنت عامل تمكين لا غنى عنه لحقوق الإنسان[4]. وقد وفرت تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الكثير من التحليلات الداعمة والدقيقة والتفصيلية، حيث تم تحليل الفوائد على

(1) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/SP/List_SP_Reports_New_Tech.pdf.

(2) انظر https://www.itu.int/net/wsis/docs/geneva/official/dop.html، وA/60/687.

(3) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12.

(4) انظر قرار الجمعية العامة 187/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/47، و16/47، و15/50، و7/53؛ وأهداف التنمية المستدامة، الغايتان 9-ج و5-ب.

نطاق طيف حقوق الإنسان[5]. ويشدد الأمين العام[6] والمفوضية السامية لحقوق الإنسان باستمرار على ضرورة تحقيق النفاذ الشامل إلى الإنترنت لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً[7]. وفي العديد من المناسبات، أكدت هيئات المعاهدات على أهمية المساواة في الوصول إلى الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية[8]. وبالتالي، هناك حاجة ملحة للتغلب على الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها[9].

**القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت واستخدامها**

5- إبرازاً للدور الحاسم للإنترنت والتكنولوجيات الرقمية في إعمال حقوق الإنسان، قدمت مجموعة كبيرة من الأعمال تحليلات للقيود التي تفرضها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على الوصول إلى الإنترنت والتكنولوجيات القائمة على الإنترنت واستخدامها والتي غالباً ما تضيق الحيز المدني[10].

6- وقد تم تحديد الصكوك التشريعية والتنظيمية التي تقيد من دون مبرر بعض حقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التعبير، من خلال تقييد استخدام الإنترنت بطريقة تتعارض مع مبادئ الهدف المشروع والضرورة والتناسب[11]، على أنها مشاكل رئيسية[12]. وتتعلق هذه الصكوك، التي غالباً ما تنطوي على عقوبات جنائية، بقضايا مثل الإرهاب والخطاب المتطرف والأمن القومي والتضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والجريمة السيبرانية والأمن السيبراني والتشهير والتجديف والأخلاق أو تحظر بشكل مباشر انتقاد السلطات[13]. وغالباً ما تُثار أيضاً قضايا المضايقات والتهديدات والهجمات الإلكترونية على الإنترنت، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي[14].

(5) انظر A/66/290، وA/67/326، وA/HRC/17/27، وA/HRC/26/49، وA/HRC/26/49/Corr.1.

(6) انظر خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي؛ والأمم المتحدة، "خطتنا المشتركة، موجز السياسات 5: ميثاق رقمي عالمي – مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع"، أيار/مايو 2023؛ وA/HRC/43/29.

(7) انظر A/HRC/35/9، وA/HRC/44/24، وA/HRC/50/55.

(8) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 39 (2022). وانظر أيضاً CRC/C/ZAF/CO/3-6، وCEDAW/C/BTN/CO/10، وCEDAW/C/UKR/CO/9، وE/C.12/IRQ/CO/5، وE/C.12/PSE/CO/1.

(9) انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة 213/78، و265/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/38، و16/47، و15/50، و29/53؛ وA/66/290، وA/66/290، وA/67/326، وA/74/821، وA/HRC/17/27، وA/HRC/26/49، وA/HRC/44/49، وA/HRC/48/54؛ وموجز سياسات خطتنا المشتركة رقم 5؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021)؛ وCRC/C/ZAF/CO/3-6، وCEDAW/C/BTN/CO/10، وE/C.12/IRQ/CO/5، وE/C.12/PSE/CO/1.

(10) انظر A/78/269، وA/HRC/50/25. وانظر أيضاً https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/05/ohchrs-report-digital-tech-and-civic-space-south-east-asia.

(11) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011).

(12) انظر، على سبيل المثال، قراري مجلس حقوق الإنسان 21/49، و9/51؛ وA/66/290، وA/70/371، وA/71/373، وA/78/269، وA/HRC/16/51، وA/HRC/22/17/Add.4، وA/HRC/31/65، وA/HRC/32/38، وA/78/269، وCCPR/C/KHM/CO/3.

(13) انظر، على سبيل المثال، A/71/373، وA/HRC/41/41، وA/HRC/43/10، وA/HRC/43/46، وCCPR/C/KHM/CO/3، وCCPR/C/QAT/CO/1؛ والبلاغات VNM 2023/6، وLBY 2022/3، وMDV 2022/1، وTUR 2022/3 والرد عليه، وEGY 2020/12، وMYS 2019/3 والرد عليه، وRUS 2016/7. وجميع البلاغات متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(14) انظر A/76/258، وA/HRC/41/41، وA/HRC/50/29، وA/HRC/53/31؛ وhttps://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/05/ohchrs-report-digital-tech-and-civic-space-south-east-asia؛ والبلاغات HUN 1/2022، وMDV 1/2022، وTUR 3/2022 والرد عليه، وARM 2/2020 والرد عليه، وPHL 6/2019؛ وCCPR/C/PHL/CO/5.

7- وتثير الأشكال المختلفة للتصفية الرقابية للمواقع الإلكترونية والمحتوى وحجبهما مخاوف رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان[15]. ويشكل الإغلاق الذي تفرضه الدولة على الوصول إلى الإنترنت ومنصات الاتصال الجماهيري، مثل وسائل التواصل الاجتماعي، قيوداً شديدة على حقوق الإنسان التي كثيراً ما يندد بها في القرارات[16] وتندد بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[17] والمكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[18] والمفوض السامي[19].

**التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية وحوكمة وسائل التواصل الاجتماعي**

8- شهدت السنوات الأخيرة طفرة في العمل في ثلاثة مجالات مترابطة: التضليل الإعلامي، وخطاب الكراهية، وحوكمة منصات التواصل الاجتماعي.

9- واستناداً إلى المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالاقتران مع الحظر الشامل للتمييز، كان هناك عمل واسع بشأن خطاب الكراهية على الإنترنت. وتقدم خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف توجيهات مفصلة بشأن مفهوم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توجيهات مهمة بشأن خطاب الكراهية، ولا سيما توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية[20]. وأثارت العمليات التي تقودها الدول الأعضاء خطاب الكراهية على الإنترنت باعتباره مصدر قلق كبير في مناسبات عديدة[21]. وقد خصص المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عملاً كبيراً لخطاب الكراهية، مشددين على الصلة التي لا تتجزأ بين حرية الرأي والتعبير ومكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين المعنيين بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[22]، وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (مع توصيات بشأن ممارسات الاعتدال في المحتوى)[23]، وبحرية الدين أو المعتقد (مناقشة المشاكل الموجودة في القوانين المحلية المتعلقة بخطاب الكراهية التي تحمي المشاعر الدينية)[24]، وبقضايا الأقليات[25].

(15) انظر على سبيل المثال A/74/486، وA/HRC/17/27، وA/HRC/29/32، وA/HRC/35/22، وA/HRC/44/24؛ والبلاغات LBY 2022/3، وRUS 2022/2 والرد عليه، وIRN 2021/29 والرد عليه، وSGP 2021/1 والرد عليه؛ وhttp://freedex.org/wp-content/blogs.dir/2015/files/2018/05/Flavus-OOO-SR-intervention.pdf.

(16) قرارات مجلس حقوق الإنسان 20/44، و16/47، و21/49، و15/50، و9/51.

(17) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقان العامان رقم 34(2011)، ورقم 37 (2020). وانظر أيضا CCPR/C/IRN/CO/4، وCCPR/C/ETH/CO/2، وCCPR/C/C/CMR/CO/5، وCCPR/C/LKA/CO/6.

(18) انظر A/HRC/17/27، وA/HRC/35/22، وA/HRC/41/41، وA/HRC/47/25.

(19) انظر A/HRC/44/24، وA/HRC/50/55.

(20) انظر أيضاً التوصيتين العامتين للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم 7 (1985) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15 (1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية.

(21) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 2686(2023)؛ وقراري الجمعية العامة 211/77، و213/78؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 13/55؛ وA/HRC/26/10، وA/HRC/36/8، وA/HRC/49/18، وA/HRC/52/15، وA/HRC/54/5.

(22) A/67/326، وA/78/538، وA/HRC/26/49، وA/HRC/26/49/Corr.1.

(23) A/74/486.

(24) A/HRC/40/58.

(25) A/HRC/28/64، وA/HRC/46/57.

وعلاوة على ذلك، يحظى خطاب الكراهية المجنَّسن باهتمام متزايد[26]. ويمثل خطاب الكراهية أولوية بالنسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي وضعت مؤخراً إرشادات بشأن الاستجابات القائمة على الحقوق لخطاب الكراهية على أساس الدين أو المعتقد وفي السياقات الانتخابية، كما أعدت تقريراً سيصدر قريباً عن التنمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان[27].

10- وأصبح التضليل الإعلامي[28] محور اهتمام نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في النصف الثاني من العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. وقد كان التضليل موضوعاً لقرارات[29]، وللاستعراض الدوري الشامل[30]، ومناقشات هيئات المعاهدات[31]. وقد تضمنت تقارير الأمين العام[32] والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[33] توصيات بشأن الاستجابات القائمة على حقوق الإنسان. وتم وضع مجموعة المبادئ العالمية لسلامة المعلومات داخل الأمم المتحدة[34].

11- وتعتبر حوكمة وسائل التواصل الاجتماعي قضية محورية في المناقشات حول التشريعات والسياسات، مع ما يترتب على ذلك من آثار بعيدة المدى على حقوق الإنسان. وتكتسي العديد من المصادر المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالقيود وخطاب الكراهية والتضليل الإعلامي أهمية هنا أيضاً. وناقش المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة وسائل التواصل الاجتماعي منذ أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين[35]. وتضمن تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لعام 2018 إطار عمل شاملاً قائماً على حقوق الإنسان لضبط المحتوى ومعالجته وتنظيمه[36]. وقد تضمنت تقارير أخرى مناقشات حول تأثيرات الذكاء الاصطناعي على الفضاء المعلوماتي[37] وتفسيرات حول كيفية معالجة ضبط المحتوى لخطاب الكراهية[38]. وأرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات

(26) انظر A/76/258؛ والبلاغ OTH 2023/90 والرد عليه؛ و CEDAW/C/TJK/CO/7، و CEDAW/C/URY/CO/10، و CEDAW/C/GMB/CO/6، و CEDAW/C/CHE/CO/6، و CEDAW/C/BOL/CO/7.

(27) انظر A/HRC/22/17/Add.4، و A/HRC/55/74، و A/HRC/56/31. وانظر أيضاً https://www.ohchr.org/sites/default/files/2024-05/information-note-hate-speech-incient-hatred-in-electoral-context.pdf؛ واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية؛ و A/HRC/56/31.

(28) انظر A/77/287.

(29) قرار الجمعية العامة 227/76؛ وقرارا مجلس حقوق الإنسان 21/49، و 10/55.

(30) A/HRC/13/4، و A/HRC/13/4، و A/HRC/43/9، و A/HRC/52/15، و A/HRC/54/18.

(31) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/ETH/CO/2، و CCPR/C/CHN-HKG/CO/4، و CCPR/C/TUN/CO/6، و CCPR/C/BHR/CO/1، و E/C.12/BRA/CO/3، و CRC/C/C/CZE/CO/5-6، و CAT/C/ETH/CO/2؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2020).

(32) A/77/287.

(33) A/77/288، و A/78/288، و A/HRC/47/25. وانظر أيضاً A/73/348، و A/HRC/38/35، و A/HRC/44/49، و A/HRC/44/49/Add.1، و A/HRC/50/29، و A/HRC/50/29/Add.1؛ والبلاغات BRA 6/2020، و TA 1/2018 والرد عليه، و LAO 1/2014، و MYS 5/2021، و MYS 6/2018، و MYS 1/2018 والرد عليه، و PAK 3/2020 والرد عليه، و QAT 1/2020 والرد عليه، و RUS 4/2019، و SGP 3/2019 ورد الدولة عليه مع المرفقات، و LKA 9/2023 والرد عليه، و GBR 5/2022 والرد عليه، و ZMB 1/2021؛ و https://www.ohchr.org/en/press-releases/2017/03/freedom-expression-monitors-issue-joint-declaration-fake-news-disinformation?LangID=E&NewsID=21287.

(34) انظر https://www.un.org/en/information-integrity/global-principles.

(35) انظر، على سبيل المثال، A/67/326، و A/HRC/17/27، و A/HRC/26/49، و A/HRC/26/49/Corr.1.

(36) A/HRC/38/35.

(37) A/73/348.

(38) A/74/486.

الخاصة العديد من البلاغات إلى الدول والشركات بشأن حوكمة وسائل التواصل الاجتماعي[39]. وعلى الرغم من أن الاستعراض الدوري الشامل والملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أثارت قضايا متعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي في مناسبات عديدة، فإن التوصيات التي تلت ذلك لا تقدم توجيهات مفصلة بشأن الحوكمة. ووضعت تعليقات عامة[40] مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة القيّمة ولكنها لم تقدم أطر حوكمة خاصة بوسائل التواصل الاجتماعي. وانتهت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مؤخراً من وضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية لحوكمة المنصات الرقمية[41].

**معايير تقنية**

12- يتزايد الاعتراف بالمعايير التقنية باعتبارها أداة أساسية في تشكيل البيئة الرقمية الآخذة في التطور، مع ما يترتب على ذلك من آثار كبيرة في حقوق الإنسان. وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً حول هذا الموضوع عام 2023، وهي تعمل مع منظمات وضع المعايير، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، وأصحاب المصلحة على تحسين إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير[42].

## ثالثاً- المراقبة واستنباط البيانات والذكاء الاصطناعي

13- أدركت عمليات الأمم المتحدة، منذ عقود، أن التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان ترتبط بقدرة الأنظمة الرقمية المتزايدة باستمرار على جمع البيانات ومعالجتها وعلى المراقبة. ومن الأمثلة المبكرة على ذلك المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة وتعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم 16(1988) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة. وفي السنوات الـ 15 الماضية، ازداد الاهتمام بهذه القضايا. وتناولت قرارات عديدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي مجموعة واسعة من الموضوعات المتعلقة بالمراقبة وإدارة البيانات. وفي عام 2015، أنشأ مجلس حقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية.

### ألف- المراقبة

14- ما فتئت المخاوف تثار باستمرار داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المراقبة التي تمارسها الوكالات الحكومية، بما في ذلك الاعتراض الجماعي والمستهدِف للاتصالات، والوصول إلى البيانات المتعلقة بالاتصالات وجمعها، والتطفل على الأجهزة الإلكترونية من خلال القرصنة ومراقبة الفضاءات العامة على الإنترنت وخارجه، وبشكل متزايد من خلال التقنيات البيومترية والتقنيات القائمة على الذكاء الاصطناعي.

(39) انظر، على سبيل المثال، البلاغات BGD 2/2023، وVNM 6/2023، وOTH 90/2023 والرد عليه، وKGZ 3/2023 والرد عليه، وOTH 229/2021، وIND 8/2021 والرد عليه، وIRN 29/2021 والرد عليه، وDEU 1/2017 والرد عليه.

(40) على وجه الخصوص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021).

(41) انظر https://www.unesco.org/en/internet-trust/guidelines.

(42) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 29/53؛ وA/HRC/53/42.

15- وإضافة إلى العديد من القرارات[43]، تم تقديم توصيات تتعلق بالمراقبة من خلال الاستعراض الدوري الشامل[44]، وأُبرزت في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات[45]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تدابير المراقبة في تعليقيها العامين رقم 16(1988) ورقم 37(2020).

16- وقدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تحليلاً مستفيضاً بشأن مراقبة الدولة. وقد أثارت ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مراراً وتكراراً شواغل في هذا الشأن وأوصت باتخاذ تدابير لكبح جماح انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بالمراقبة، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وبرامجيات التجسس[46]. وقد قدمت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مساهمات مهمة، بما في ذلك بشأن ممارسات المراقبة، ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع الخاص وصناعة المراقبة، والواجبات والمسؤوليات ذات الصلة[47]. وتناول المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة استخدام تكنولوجيات جديدة ضد أقارب الأشخاص المختفين والرقابة الكافية على عمليات الاستخبارات[48]. كما أرسلوا العديد من البلاغات إلى الدول والكيانات الأخرى لمعالجة الشواغل المتصلة بالمراقبة[49].

17- وركزت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على اتجاهات المراقبة وقدمت توصيات ذات صلة في عدة تقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالمراقبة الجماعية، وبرامجيات التجسس، وإضعاف التشفير، ومراقبة الفضاءات العامة بشكل عام وفي سياق التجمعات السلمية[50].

## باء- استنباط البيانات، والتكنولوجيات كثيفة البيانات، والذكاء الاصطناعي

18- تم تحديد إطلاق العنان لقيمة البيانات باعتبارها مفتاحاً لتعزيز التنمية والرفاهية الاقتصادية والاكتشافات العلمية، في حين أنها تنطوي أيضاً على مخاطر جمة على حقوق الإنسان. وقد اعترف نظام حقوق الإنسان بأن تنفيذ حوكمة للبيانات، ولا سيما أطر عمل خصوصية البيانات وحماية البيانات الشخصية، أولوية من أولويات حقوق الإنسان[51]. وقد وصف المفوض السامي والمقررة الخاصة المعنية

(43) قرارات الجمعية العامة 167/68، و211/77، و213/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28، و15/50، و17/50، و9/51، و21/54.

(44) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/15/11، وA/HRC/41/17، وA/HRC/44/9، وA/HRC/52/10، وA/HRC/53/11، وA/HRC/54/5.

(45) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/SRB/CO/4، وCCPR/C/USA/CO/5، وCCPR/C/KOR/CO/5، وCCPR/C/IRN/CO/4، وCCPR/C/UGA/CO/2، وCCPR/C/NIC/CO/4.

(46) انظر A/69/397، وA/70/371، وA/HRC/13/37، وA/HRC/52/39؛ وانظر https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-terrorism/activities.

(47) انظر A/HRC/23/40، وA/HRC/35/22، وA/HRC/41/35.

(48) انظر A/HRC/37/62.

(49) انظر، على سبيل المثال، البلاغات IRN 29/2021 والرد عليه، وPHL 4/2020 والرد عليه، وGBR 4/2015 والرد عليه، وUSA 9/2016، وUSA 7/2017 والرد عليه، وVNM 7/2013 والرد عليه، وZMB 1/2021.

(50) انظر A/HRC/27/37، وA/HRC/39/29، وA/HRC/44/24، وA/HRC/48/31، وA/HRC/51/17؛ وhttps://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/digital-border-governance-human-rights-based-approach.

(51) انظر قرارات الجمعية العامة 199/71، و179/73، و176/75، و211/77؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 7/34، و4/48، و21/54؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021)؛

بالحق في الخصوصية التحديات الرئيسية في هذا الصدد، وحددا المتطلبات الدنيا لأطر الحوكمة[52]. وقد ازدادت أهمية هذه الاعتبارات مع ظهور أنظمة تزداد دوماً قوة وكثافة في اســـتخدام البيانات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

19- وتناولت الدول حقوق الإنسان في سياق الذكاء الاصطناعي في قراراتها وفي توصية اليونسكو الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

20- وناقش المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، بما في ذلك في تقارير عن آثار الذكاء الاصـــطناعي على الحق في حرية الرأي والتعبير[53] والحق في الخصوصية[54] وحرية الفكر[55] والحق في التعليم[56] والحق في الصحة[57] وحقوق كبار السن[58] وحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة[59]. كما قُدمت رؤى مهمة تتعلق بالذكاء الاصـطناعي في مجالات مثل مكافحة الإرهاب[60] والفقر المدقع[61] والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مرتبط بالتكنولوجيا الرقمية بشكل عام[62] وفي سياق إنفاذ قوانين الحدود والهجرة الأوسع بشكل خاص[63].

21- وناقشت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، في تقريرها لعام 2021 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، القضايا المرتبطة بالذكاء الاصطناعي[64].

22- وقد ركز عمل هيئات المعاهدات بشـــأن الذكاء الاصـــطناعي تركيزاً قوياً على قضـــايا التمييز العنصري والجنساني وعدم المساواة[65]، وغالباً ما يكون ذلك في سياق تدابير المراقبة وأعمال الشرطة[66].

(52) انظر A/77/196، وA/HRC/39/29، وA/HRC/49/55، وA/HRC/55/46؛ وhttps://www.ohchr.org/en/privacy-in-the-digital-age، وhttps://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-privacy/annual-thematic-reports.

(53) A/73/348.

(54) A/73/438، وA/77/196، وA/78/310، وA/HRC/46/37.

(55) A/76/380.

(56) A/HRC/50/32.

(57) A/HRC/53/65.

(58) A/HRC/36/48، وA/HRC/45/14.

(59) A/HRC/49/52.

(60) انـــظـــر A/HRC/52/39؛ وhttps://law.umn.edu/human-rights-center/research/use-biometric-data-identify-terrorists.

(61) انظر A/74/493، وA/HRC/38/33/Add.1، وA/HRC/41/39/Add.1، وA/HRC/50/38.

(62) انظر A/HRC/42/59، وA/HRC/44/57.

(63) انظر A/75/590، وA/HRC/48/76.

(64) انظر A/HRC/47/52.

(65) انظر CEDAW/C/TJK/CO/7، وCEDAW/C/JAM/CO/8، وCEDAW/C/OMN/CO/4، وCEDAW/C/DEU/CO/9، وCEDAW/C/ESP/CO/9، وCERD/C/DEU/CO/23-26.

(66) انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 (2020)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)؛ وCERD/C/ITA/CO/21، وCERD/C/BRA/CO/18-20، وCERD/C/THA/CO/4-8، وCCPR/C/GBR/CO/8، وCEDAW/C/ITA/CO/8.

23- وقد حدد الأمين العام الذكاء الاصطناعي كمجال ذي أولوية للانخراط في مجال حقوق الإنسان[67] وأنشأ، عام 2023، الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي، التي تعمل على وضع مبادئ وتوصيات للحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي[68].

24- وكان الذكاء الاصطناعي قضية رئيسية في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الرقمية. وتضمن تقرير عام 2020 عن التكنولوجيات الجديدة في سياق التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، فصلاً عن ظهور تقنية التعرف على الوجه[69]. وتضمنت دراسة أجريت عام 2022 عن الذكاء الاصطناعي[70] توصيات رئيسية للدول والأعمال التجارية. وفي إطار مشروع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتكنولوجيا (B-Tech)، بدأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 2023 في وضع إرشادات بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الذكاء الاصطناعي التوليدي[71].

## رابعاً- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية

25- بالنظر إلى كيفية تغلغل التكنولوجيات الرقمية في جميع جوانب الحياة، تناولت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديد من آثارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية، غالباً كجزء من مناقشات جامعة تتناول مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان. وقد أكدت القرارات التي تركز على الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية باستمرار على أن التكنولوجيات هي القوى الدافعة في تسريع التنمية[72]. وقد تعمق تقرير المفوض السامي لعام 2021 عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في الخصوصية باعتبارها عامل تمكين للحقوق، واستكشاف دور الذكاء الاصطناعي في سياق الأمن الاجتماعي وأوضاع التوظيف[73]. وعلاوة على ذلك، ركزت المخاوف بشأن الفجوات الرقمية[74] باستمرار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل التنمية. وتضمن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حجب الإنترنت مناقشة التأثير العميق على الحق في التعليم والصحة والمستوى المعيشي اللائق[75].

26- ووصف الأمين العام، في تقريره لعام 2020، الطرق التي يمكن أن تعزز بها التكنولوجيات الرقمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية. وقدم رؤية مفصلة لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع التكنولوجيا من شأنه أن يضمن استفادة المجتمعات من الرقمنة مع تقليل الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان إلى أقصى حد. وسلط الضوء على المبادئ الأساسية، بما في ذلك المساواة

(67) انظر A/74/821؛ وhttps://www.un.org/en/content/action-for-human-rights/index.shtml؛ وhttps://www.un.org/sites/un2.un.org/files/our-common-agenda-policy-brief-gobal-digi-compact-en.pdf.

(68) انظر https://www.un.org/en/ai-advisory-body.

(69) A/HRC/44/24.

(70) A/HRC/48/31. وانظر أيضاً A/HRC/35/9، وA/HRC/39/29.

(71) انظر https://www.ohchr.org/ar/business-and-human-rights/b-tech-project. وانظر أيضاً القسم الثامن أدناه.

(72) قرارا الجمعية العامة 211/77، و213/78؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 16/47.

(73) A/HRC/48/31.

(74) انظر الفقرات 4، و33، و34 من هذا التقرير.

(75) A/HRC/50/55.

وعدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، والشرعية، والمشروعية، والضرورة، والتناسب، وشمول الجميع، وإمكانية الوصول، والتوافر، ويسر التكلفة، والقدرة على التكيف، وجودة التكنولوجيات الجديدة[76].

27- وقد عمل المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان على نطاق واسع على جوانب رقمنة الوظائف الحكومية، بما في ذلك في تقارير عن دور التكنولوجيات الرقمية في سياق الحماية الاجتماعية[77]. وقد تضمنت تقارير أخرى تحليلات لمفهوم الدخل الأساسي الشامل استجابةً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالتكنولوجيا، ووضعت نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الأجور، بما في ذلك ما يسمى باقتصاد العربة[78].

28- وعولجت مسألة رقمنة التعليم في قرارات مجلس حقوق الإنسان وتقارير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم[79]. وكثيراً ما أثارت هيئات المعاهدات مخاوف بشأن الفجوات الرقمية في التعليم[80]. كما تم الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيات الرقمية في تطوير العلاجات الطبية وتيسير التغطية الصحية الشاملة[81]. وقد قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلسلة من التقارير التي تحدد إمكانية الحصول على التكنولوجيات الصحية باعتبارها لبنة أساسية للحق في الصحة[82] وتدعو إلى إتاحة الوصول إلى اللقاحات بشكل منصف وميسور التكلفة ومناسب التوقيت وشامل لجميع البلدان[83]. وأثارت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية شواغل بشأن الآثار السلبية لتدابير المراقبة على الصحة العقلية[84]. والتكنولوجيا العصبية مجال آخر من المجالات التي تناولها المجلس[85].

29- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى أن التكنولوجيات الرقمية أولوية من أولويات الولاية، وقدم تقريراً عن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها شركات التكنولوجيا في التمكين للحق في التنمية[86].

30- وقد نشرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية تقارير عن مواضيع متعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك الحق في العلم[87] والعلاقة بين حقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية[88]. وقدمت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في

(76) A/HRC/43/29.

(77) A/74/493، وA/HRC/50/38. وانظر أيضاً A/HRC/38/33/Add.1 وA/HRC/41/39/Add.1.

(78) A/78/175، وA/HRC/35/26.

(79) قرارات مجلس حقوق الإنسان 5/47، و6/47، و7/53؛ وA/HRC/32/37، وA/HRC/50/32. وانظر أيضاً A/HRC/56/58/Add.1. وستصدر المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم أيضا تقريراً عن التعليم والذكاء الاصطناعي؛ وانظر https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-contributions-artificial-intelligence-education-and-its-human-rights.

(80) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 36 (2017)؛ وE/C.12/IDN/CO/2، وE/C.12/PRT/CO/5، وE/C.12/KHM/CO/2، وE/C.12/GTM/CO/4، وE/C.12/COD/CO/6، وE/C.12/BOL/CO/3.

(81) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 25/49؛ وA/HRC/43/29، وA/HRC/53/65.

(82) E/2023/74.

(83) A/HRC/47/23، وA/HRC/52/56.

(84) A/HRC/44/48.

(85) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 3/51.

(86) انظر A/78/160، وA/HRC/54/27.

(87) A/HRC/55/44 وA/HRC/55/44/Corr.1.

(88) A/70/279، وA/70/279/Corr.1، وA/HRC/28/57.

التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقريراً على الالتزامات المالية الدولية والنظم الرقمية وحقوق الإنسان[89].

31- ودرست المفوضية السامية لحقوق الإنسان أبعاد حقوق الإنسان في تمويل التنمية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا، وذلك على سبيل المثال في دراسة لقياس الأداء عن سياسات ضمانات مؤسسات التمويل الإنمائي، ودراسة عن سبل الانتصاف في تمويل التنمية، وورقات إلى مؤسسات التمويل الإنمائي تتناول السياسات والممارسات المتصلة بالتكنولوجيا[90].

32- وأخيراً، بدأ مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع إطار ضمانات للبنية التحتية العامة الرقمية[91].

## خامساً- التمييز والمساواة ومجموعات محددة

33- غالباً ما يتم اختبار أضرار وفوائد التكنولوجيات الجديدة بطرق مختلفة، حسب هوية الفرد أو المجموعة المتأثرة. واستناداً إلى مبادئ عدم التمييز والمساواة، تعامل نظام حقوق الإنسان بالفعل مع الآثار المتباينة للتكنولوجيات الرقمية. ويوضح هذا العمل أن الآثار السلبية المتباينة على أفراد مجموعات معينة كثيراً ما تتقاطع وأن التمييز والإقصاء لا يمكن فهمهما ومعالجتهما بشكل كامل إلا من خلال نهج متقاطع[92]. وكما ذُكر أعلاه، تُعد الفجوات الرقمية موضوعاً رئيسياً في جميع أنحاء النظام. ورغم وجود العديد من التعبيرات عن الفجوات الرقمية والمساهمين فيها، كثيراً ما يشار إلى ثغرات في الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات الرقمية تؤثر في كثيراً من الأحيان على النساء والأطفال والفئات المحرومة[93].

34- وما فتئت الفجوات الرقمية بين الجنسين مصدر قلق كبير لسنوات[94]. وعرضت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في تقرير صدر عام 2017، بإيجاز نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الفجوات[95]. وقد عالجت الفجوات الرقمية بين الجنسين في التعليم اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 36(2017)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 25(2020)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم في تقرير صادر

(89) A/HRC/52/34.

(90) انظر https://www.ohchr.org/ar/development/development-finance-institutions.

(91) انظر https://www.dpi-safeguards.org.

(92) انظر قرار الجمعية العامة 187/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/38، و12/40، و16/47، و10/51؛ وA/75/590، وA/HRC/38/47، وA/HRC/40/60، وA/HRC/44/52، وA/HRC/44/57، وA/HRC/50/25؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان رقم 35 (2017) ورقم 39 (2022)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 (2020)؛ وCRC/C/GBR/CO/6-7، وCRC/C/CRI/CO/5-6، وCRC/C/BOL/CO/5-6، وCRC/C/VNM/CO/5-6؛ وCEDAW/C/FRA/CO/9، وCEDAW/C/ESP/CO/9، وCEDAW/C/CHN/CO/9، وCEDAW/C/NZL/CO/8. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009)؛ وhttps://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/30th-anniversary/2022-09-22/GuidanceNoteonIntersectionality.pdf.

(93) انظر قرار الجمعية العامة 213/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 16/47، و15/50، و10/51؛ وA/66/290، وA/HRC/35/9، وA/HRC/50/25، وA/HRC/53/65؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 36 (2017)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021)؛ وCEDAW/C/BTN/CO/10، وCEDAW/C/UKR/CO/9، وCEDAW/C/VEN/CO/9، وCEDAW/C/CRI/CO/8، وCEDAW/C/BOL/CO/7.

(94) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/23 و12/44 و5/47 و18/50 و7/53.

(95) A/HRC/35/9.

عام 2022[96]. وقد عالجت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الصحة الفوارق الرقمية بين الجنسين في تقرير عن الابتكار الرقمي والتكنولوجيا والحق في الصحة[97].

35- وقد أثار مسألةَ العنف الجنساني على الإنترنت المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[98] وهيئات المعاهدات[99] وفي الاستعراض الدوري الشامل[100]. وقد حدد الأمين العام واليونسكو العنف الجنساني على الإنترنت باعتباره تهديداً رئيسياً للصحافيات[101]. ومن الموضوعات الأخرى التي تثير قلقاً كبيراً تيسير الاتجار بالنساء بواسطة التكنولوجيا[102].

36- وهناك فهم متزايد للبعد الجنساني للحق في الخصوصية، وهو ما أبرزته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية[103]. وقد تناولت القرارات المتعلقة بالحق في الخصوصية المسائل الجنسانية بشكل بارز، بما في ذلك العنف الجنساني، والإيذاء والتحرش الجنسي، والتمييز، والتنمر السيبراني، والمطاردة السيبرانية[104].

37- وقد تناولت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مراراً وتكراراً القضايا المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك في التقارير المتعلقة بالعدل بين الجنسين[105] والتضليل الإعلامي المجَنسن[106]، وسلامة الصحافيين[107]. وقد أعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات عن شواغل بشأن مراقبة الناشطات المعممة على الإنترنت[108].

38- وكرست لجنة وضع المرأة دورتها السابعة والستين بالكامل للمسائل المتعلقة بالتكنولوجيا[109].

39- وحقوق الإنسان للأطفال موضوع رئيسي آخر. وقدمت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 25(2021)، توجيهات شاملة وموثوقة بشأن تمتع الأطفال بحقوق الإنسان في العصر الرقمي. وتعترف المناقشات بشأن حقوق الطفل على نسق واحد بأن التقنيات الرقمية قادرة بشكل فريد على تسهيل وتوسيع نطاق تمتع الأطفال بحقوق الإنسان. وإبرازاً للغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة، التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

(96) A/HRC/50/32.

(97) A/HRC/53/65.

(98) انظر A/76/258، وA/HRC/38/47، وA/HRC/38/47/Add.1، وA/HRC/41/42/Add.1، وA/HRC/41/42/Add.2، وA/HRC/44/52/Add.2.

(99) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 39 (2022)؛ وCEDAW/C/TJK/CO/7، وCEDAW/C/URY/CO/10، وCEDAW/C/DEU/CO/9، وCEDAW/C/VEN/CO/9، وCEDAW/C/GMB/CO/6، وCEDAW/C/CHE/CO/6؛ CEDAW/C/BOL/CO/7، وCEDAW/C/LBN/CO/6، وCEDAW/C/ECU/CO/10، وCRC/C/FIN/CO/5-6، وCRC/C/JOR/CO/6، وCRC/C/SWE/CO/6-7.

(100) انظر A/HRC/53/11، وA/HRC/52/6.

(101) انظر A/72/290؛ وhttps://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000375136.locale=en.

(102) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38 (2020)؛ وCEDAW/C/HUN/CO/9، وCEDAW/C/TUN/CO/7، وCEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1.

(103) انظر A/HRC/35/9، وA/HRC/40/63، المرفق.

(104) انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة 176/75، و211/77؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 21/54.

(105) A/76/258.

(106) A/78/288. وانظر أيضاً A/77/288.

(107) A/HRC/50/29.

(108) انظر A/HRC/50/25.

(109) انظر E/2023/27-E/CN.6/2023/14.

شملت القضايا الرئيسية التي تم تناولها التنمر السيبراني، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، وبيع الأطفال والاتجار بهم[110]. وستقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان قريباً تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حلول لتعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات على الإنترنت وبشأن استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحقيق تسجيل جميع المواليد[111].

40- من المعترف به على نطاق واسع أن التمييز العنصري في سياق التكنولوجيات الرقمية مصدر قلق يتخلل الطيف الكامل لحقوق الإنسان وقضايا مثل خطاب الكراهية، وإدارة المحتوى، والصحة[112]، والمراقبة[113]، والذكاء الاصطناعي[114]. وما فتئت القرارات تتناول العنصرية والتمييز العنصري باستمرار[115]. وكثيراً ما تناول المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة العنصرية في البيئة الرقمية، بما في ذلك في سلسلة من تقارير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[116]. وكرست لجنة القضاء على التمييز العنصري جزءاً كبيراً من توصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي للتنميط الخوارزمي.

41- وتشمل الأعمال المهمة المتعلقة بالأشخاص المتنقلين[117] تقريراً عن استخدام التكنولوجيا على الحدود أعدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[118]، وورقات أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(110) انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة 133/74، و187/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 7/31 و5/38 و15/50 و10/51 و26/52 و21/54؛ وA/HRC/17/27، وA/HRC/28/56، وA/HRC/43/40، وA/HRC/46/31، وA/HRC/49/51. وانظر أيضاً https://www.ohchr.org/en/news/2023/09/human-rights-council-holds-panel-discussion-cyberbullying-against-children-hearing-it؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021)؛ وCRC/C/156؛ وhttps://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CRC/OPSC-Guidelines-Explanatory-Report-ECPAT-International-2019.pdf؛ وCCPR/C/SWE/CO/7، وCEDAW/C/HUN/CO/9، وCEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1، وCRC/C/BGR/CO/6-7، وCRC/C/AND/CO/3-5، وCRC/C/LIE/CO/3-4، وCRC/C/FRA/CO/6-7، وCRC/C/FIN/CO/5-6، وCRC/C/BOL/CO/5-6، وCRC/C/IRL/CO/5-6؛ والبلاغات OTH 11/202، وOTH 21/2021، وOTH 5/2021، وOTH 39/2020؛ وA/HRC/31/20، وA/HRC/52/61، وA/71/213، وA/73/265؛ وhttps://violenceagainstchildren.un.org/news/a-safer-digital-environment-for-children-now-is-the-time-to-act؛ وhttps://violenceagainstchildren.un.org/news/ending-torment-tackling-bullying-schoolyard-cyberspace.

(111) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 25/52.

(112) انظر A/HRC/53/65.

(113) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/44/57، وA/HRC/50/49، وA/HRC/51/17.

(114) A/HRC/48/31؛ وconference room paper of the High Commissioner on the promotion and protection of the human rights and fundamental freedoms of Africans and of people of African descent against excessive use of force and other human rights violations by law enforcement officers، وهي متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/A_HRC_47_CRP_1.pdf؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 (2020).

(115) انظر، على سبيل المثال، قراري الجمعية العامة 211/77، و213/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 21/49، و10/51، و29/53، و21/54.

(116) A/67/326، وA/75/590، وA/HRC/48/76. وانظر أيضاً A/HRC/42/59.

(117) انظر قرار الجمعية العامة 187/78؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 7/53.

(118) A/75/590.

والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[119]، ودراسة عن الإدارة الرقمية للحدود أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة إسيكس[120].

42- ونشرت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان سلسلة من التقارير المواضيعية والقطرية التي سلطت الضوء على الفجوات الرقمية، وتأثير التكنولوجيا المساعِدة والروبوتية، والذكاء الاصطناعي والأتمتة على حقوق الإنسان، وأهمية البيانات لحماية وتعزيز حقوق كبار السن[121]. وما فتئ العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان يساهمون في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة المتعلقة بالتكنولوجيا[122].

43- وقد اكتسب تقاطع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتكنولوجيات الرقمية بروزاً متزايداً، مع الاهتمام بالفرص التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية باعتبارها عامل تمكين للحقوق، وبعدم وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التكنولوجيا والخدمات والمحتويات الرقمية الملائمة[123]. وقد تحدثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 25 (2020) بصراحة عن التمييز الشديد ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقهم في المشاركة في التقدم العلمي وتطبيقاته والتمتع بفوائده، موجزة الخطوات الدنيا التي يتعين اتخاذها لمكافحة هذا التمييز. وقد نشرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريراً شاملاً عن الذكاء الاصطناعي[124]، كما تناولت التكنولوجيا الرقمية وحقوق كبار السن من ذوي الإعاقة[125]. وإضافة إلى ذلك، أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن مكافحة التنمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين[126].

44- وفيما يتعلق بالأقليات والشعوب الأصلية، تفاعل نظام حقوق الإنسان مع قضايا مثل خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي، ودور نساء الشعوب الأصلية كحافظات للمعارف العلمية والتقنية، والحق في العلم في سياق العلوم والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية[127].

(119) انظر: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/statements/2023-10-30-a-ct-travel-gotravel-position-paper.pdf؛ و https://law.umn.edu/human-rights-center/research/use-biometric-data-identify-terrorists؛ و A/HRC/52/39.

(120) انظر https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/digital-border-governance-human-rights-based-approach.

(121) A/HRC/36/48، و A/HRC/42/43، و A/HRC/45/14، و A/HRC/45/14/Add.1 (وتعليقات الدولة، A/HRC/45/14/Add.3)، و A/HRC/51/27/Add.1.

(122) انظر A/HRC/52/49؛ و working document submitted by OHCHR on substantive inputs in the form of normative content for the development of a possible international standard on the focus areas "right to health and access to health services" and "social inclusion"، متاحة على الرابط التالي: https://social.un.org/ageing-working-group/documents/fourteenth%20session/A_AC.278_2024_CRP.2.pdf؛ و https://social.un.org/ageing-working-group/index.shtml.

(123) قرارا الجمعية العامة 187/78، و 213/78؛ و CRPD/C/MRT/CO/1، و CRPD/C/MNG/CO/2-3، و CRPD/C/ISR/CO/1.

(124) A/HRC/49/52.

(125) A/74/186.

(126) A/HRC/56/31.

(127) انظر A/HRC/46/57، و A/HRC/51/28، و A/HRC/55/44، و A/HRC/55/44/Corr.1. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2020)؛ و https://www.ohchr.org/en/events/forums/2020/thirteenth-session-forum-minority-issues؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/38، و 17/50، و 29/53.

## سادساً- الأمن الدولي والنزاعات المسلحة والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري

45- انخرط مجلس حقوق الإنسان مؤخراً، على غرار آليات الأمم المتحدة المتخصصة[128]، في مسألة قانون حقوق الإنسان في الفضاء السيبراني في سياقات الأمن الدولي، حيث اعتمد القرار 22/51، الذي طلب فيه من لجنته الاستشارية إعداد دراسة لدورته الستين تبحث في تأثير التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري في حقوق الإنسان. كما أنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، من دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ينتظر أن يتضمن أيضاً مناقشة المسائل المتعلقة بالفضاء السيبراني[129].

46- وقدم مجلس حقوق الإنسان، في تعليقه العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، تفسيراً رئيسياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث صلته باستخدام التكنولوجيات الجديدة في النزاعات المسلحة وفي المجال العسكري. وأكدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، أن من واجب الدولة ضمان عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات من خلال الإغواء والاستمالة التي تيسرها التكنولوجيا.

47- وكان استخدام المسيَّرات أو المركبات الجوية غير المأهولة لتنفيذ عمليات القتل المستهدِف والافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق بمعايير ضربات المسيّرات من بين أولى القضايا التي نظرت فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار التكنولوجيات الجديدة في المجال العسكري على حقوق الإنسان[130]. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ممارسة عمليات القتل المستهدِف في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية باستخدام المسيّرات، وانعدام الشفافية بشأن هذه الهجمات، وانعدام المساءلة عن الخسائر في الأرواح الناجمة عنها. ونظرت العديد من هيئات المعاهدات في استخدام التكنولوجيات العسكرية ونقلها وتنظيمها[131].

48- وناقش المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الآثار المترتبة على التطورات التكنولوجية في المجال العسكري والنزاعات المسلحة في حقوق الإنسان منذ أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. وناقش المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في عدة تقارير، الأسلحة الذاتية التشغيل والمسيَّرات المسلحة، بما في ذلك لأجل عمليات القتل المستهدِف[132]، وخصص تقريراً آخر لدراسة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان الحق في

(128) انظر تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (على سبيل المثال، A/76/135، وA/70/174). وانظر أيضا التقرير الموضوعي النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، متاح على الرابط التالي: https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2021/03/Final-report-A-AC.290-2021-CRP.2.pdf؛ وبرنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (قرار الجمعية العامة 37/77).

(129) انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/pms-cs/igwg-index1.

(130) انظر CCPR/C/USA/CO/4، وCCPR/C/USA/CO/5، وCCPR/C/DEU/CO/7.

(131) انظر CRC/C/OPAC/MDA/CO/1، وCEDAW/C/ITA/CO/7.

(132) A/65/321، وA/68/382، وA/68/382/Corr.1، وA/69/265، وA/71/372، وA/HRC/23/47، وA/HRC/26/36، وA/HRC/29/37، وA/HRC/44/38؛ وورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المتاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session56/a-hrc-56-crp-5.pdf.

الحياة[133]. وتناول الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها مسائل تدور حول الحرب السيبرانية والتزويد بخدمات المرتزقة، والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة[134]. وقد تناولت عدة بلاغات للإجراءات الخاصة الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة في المجال العسكري وفي النزاعات في حقوق الإنسان، ولا سيما استخدام المسيَّرات في عمليات القتل المستهدِف، وكذلك بيع التكنولوجيات العسكرية[135].

## سابعاً- سيادة القانون وإقامة العدل

49- تناول نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آثار الرقمنة على إقامة العدل. والموضوع الرئيسي هو التحقيق في الجريمة، مع التركيز بشكل خاص على المراقبة.

50- وهناك موضوع هام آخر هو رقمنة أنظمة المحاكم، بدءاً من الإيداع الإلكتروني للقضايا والأنظمة المرقمنة لإدارة القضايا[136] إلى عقد جلسات الاستماع عبر الإنترنت[137]. وشملت المشاكل في مرحلة تنفيذ قرارات المحكمة المراقبة الفيديوية المستمرة للسجناء[138] وعدم استخدام كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة وغيرها من أدوات مراقبة الشرطة وحراس السجون[139]، والرصد الإلكتروني باعتباره بديلا عن الاحتجاز[140]. وتشمل المخاوف الأخرى التي أثيرت التضليل الإعلامي والهجمات الإلكترونية التي تستهدف القضاة والمحامين[141].

51- وثمة مجال هام آخر لتأثيرات الذكاء الاصطناعي على إقامة العدالة، على سبيل المثال عند استخدامه في أعمال الشرطة التنبؤية، أو كأداة تحقيق أو في سياق إصدار الأحكام أو الإفراج المشروط أو قرارات الإفراج[142]. وتُعد الطرق المتعددة الأوجه التي قد تقوض بها التكنولوجيا العصبية ضمانات المحاكمة العادلة مجالاً ناشئاً بالغ الأهمية[143].

## ثامناً- دور القطاع الخاص

52- يتمتع القطاع الخاص بتأثير هائل في المجال الرقمي، بما في ذلك من خلال إمكاناته في تعزيز السلوك الذي يحترم الحقوق. وبالفعل، فقد سلطت قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الضوء

(133) A/HRC/29/37.

(134) A/75/259، وA/76/151.

(135) البلاغات USA 5/2015، وYEM 1/2015، وISR 9/2014، وOTH 131/2023، وISR 8/2023.

(136) انظر A/78/184، وCEDAW/C/BTN/CO/10.

(137) انظر A/HRC/47/35، وA/HRC/47/35/Corr.1. وانظر أيضا https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/ruleoflaw/Briefer-Online-hearings-justice-systems.pdf؛ وCCPR/C/111/D/2041/2011.

(138) انظر CAT/C/ITA/CO/5-6، وCAT/C/KAZ/CO/4.

(139) انظر CAT/C/AZE/CO/5، وCAT/C/ROU/CO/3، وCAT/C/BRA/CO/2.

(140) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)؛ وCAT/OP/MKD/1، وCCPR/C/BEL/CO/5، وCCPR/C/KAZ/CO/1، وCCPR/C/TUR/CO/1.

(141) انظر A/HRC/53/31.

(142) انظر A/HRC/48/31، وA/HRC/51/17، وA/HRC/53/31؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 (2020). وانظر أيضاً CEDAW/C/ITA/CO/8.

(143) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 3/51؛ وA/76/380.

على الدور المحوري المتزايد للقطاع الخاص في سياق الرقمنة وأهميته في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها[144]، كما ازدادت التوصيات المحددة الموجهة إلى الدول والشركات في السنوات الأخيرة[145]. ويُحال باستمرار إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مما يؤكد دورها باعتبارها إطار عمل رائدا لمنع ومعالجة الإضرار بحقوق الإنسان المرتبط بالأعمال التجارية والذي له صلة بالتكنولوجيات الرقمية. وتشدد المبادئ التوجيهية على مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان وتعيد التأكيد على واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان والوصول إلى سبل الانتصاف من الإضرار بحقوق الإنسان المرتبط بسلوك قطاع الأعمال. ويقدم تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا نظرة عامة شاملة عن دور وتطبيق المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة[146].

53- وقد عكست آليات حقوق إنسان أخرى الاهتمام المتزايد والتحليل الأكثر دقة لقضايا حقوق الإنسان الناشئة عن أنشطة الأعمال التجارية في الفضاء الرقمي. فمنذ أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين على الأقل[147]، فكر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في الطرق التي يعتمد فيها التمتع بحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي على القطاع الخاص. ويجدر التنويه بالمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، على وجه الخصوص، على سلسلة الدراسات الرائدة التي أعدتها لوضع مفهوم واضح قائم على حقوق الإنسان لسلوك الأعمال التجارية خاص بشركات التكنولوجيا، ونهج لتنظيم القطاعات الرقمية[148]. وقد كرس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال اهتماماً متزايداً للمسائل الرقمية، بما في ذلك من خلال إجراء الاتصالات، وجعل من بلوغ المستوى الأمثل بالتحول الرقمي عن طريق احترام حقوق الإنسان هدفاً ذا أولوية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان خلال العقد المقبل[149]. ويُنظر في الجوانب المتعلقة بالأعمال التجارية في العديد من التقارير الأخرى. وهي تتضمن تقارير المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[150]، والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[151]، والعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه[152]، وقضايا الأقليات[153]، وبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً[154]، وحرية الدين أو المعتقد[155]، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[156]، والحق في الخصوصية[157]، ومسألة

(144) قرارا الجمعية العامة 167/68، و166/69؛ وقرارا مجلس حقوق الإنسان 13/26، و16/28.

(145) انظر قرارات الجمعية العامة 199/71، و179/73، و176/75، و211/77، و213/78؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 7/34، و15/42، و23/47، و4/48، و29/53، و21/54.

(146) A/HRC/50/56.

(147) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/17/27.

(148) A/73/348، وA/HRC/32/38، وA/HRC/35/22، وA/HRC/35/22/Add.4، وA/HRC/38/35، وA/HRC/41/35.

(149) انظر A/HRC/50/40/Add.3.

(150) A/HRC/49/52.

(151) A/67/326، وA/75/590، وA/HRC/26/49، وA/HRC/26/49/Corr.1، وA/HRC/44/57.

(152) A/HRC/38/47.

(153) A/HRC/46/57.

(154) A/HRC/28/56، وA/HRC/49/51.

(155) A/76/380.

(156) A/HRC/52/39.

(157) A/HRC/46/37.

الفقر المدقع وحقوق الإنسان[158]. ودرس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تقديم المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمنتجات والخدمات العسكرية والأمنية في الفضاء السيبراني وآثار ذلك على حقوق الإنسان[159]. كما خاطب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أعمالاً تجارية ودولاً بشأن المسائل المتعلقة بسلوك الأعمال التجارية، بما في ذلك الأطر القانونية المحلية[160] [161].

54- وما فتئ المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[162] ينظر بشكل متزايد في القضايا المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية[163].

55- وقد وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان توجيهات مستفيضة للدول والقطاع الخاص بشأن كيفية التصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك في تقاريرها المقدمة إلى المجلس[164]. وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان خبرة عميقة في تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المجال الرقمي[165]. ويقدم مشروعها للأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتكنولوجيا[166] إرشادات عملية موثوقة وتوصيات في مجال السياسة العامة بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية على تطوير وتطبيق وحوكمة التكنولوجيات الرقمية. وفي إطار هذا المشروع، أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان شبكة شركات ممارسة مبتكرة لتوفير حيز لشركات التكنولوجيا والمفوضية لمناقشة التحديات والحلول وأفضل الممارسات المشتركة المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في سياسات الشركات وعملياتها. ويتناول المشروع مخاطر حقوق الإنسان المتعلقة بنماذج الأعمال التجارية، والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والاستخدام النهائي، والوصول إلى سبل الانتصاف، ومسؤوليات المستثمرين، وواجب الدولة في الحماية، والمزيج الذكي من التدابير الإلزامية والطوعية التي يتعين على الدول اتخاذها للاستجابة لتحديات حقوق الإنسان المرتبطة بالتكنولوجيات الرقمية. وفي عام 2023، أطلق مشروع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مشروعاً يركز على الذكاء الاصطناعي التوليدي، تمخض عن ورقة تأسيسية[167]، وتصنيفٍ لأضرار الذكاء الاصطناعي التوليدي على حقوق الإنسان[168]، ولمحة عامة عن حقوق الإنسان والممارسة المسؤولة لشركات الذكاء الاصطناعي[169].

(158) A/78/175.

(159) انظر A/76/151.

(160) انظر، على سبيل المثال، البلاغات OTH 90/2023 والرد عليه، وOTH 62/2023 والرد عليه، وOTH 11/2023، وOTH 10/2023، وOTH 126/2022، وOTH 211/2021 والرد عليه.

(161) انظر، على سبيل المثال، البلاغات USA 13/2024، وISR 5/2023، وGBR 5/2022 والرد عليه، وBRA 6/2020، وIND 3/2019 والرد عليه، وPAK 3/2020 والرد عليه.

(162) انظر https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-business/national-action-plans-business-and-human-rights.

(163) انظر A/HRC/38/49، وA/HRC/41/49، وA/HRC/44/56، وA/HRC/47/50.

(164) A/HRC/27/37، وA/HRC/35/9، وA/HRC/39/29، وA/HRC/48/31، وA/HRC/51/17، وA/HRC/53/42.

(165) انظر A/HRC/50/45/Add.1، وA/HRC/50/56، وA/HRC/50/56/Add.1.

(166) انظر https://www.ohchr.org/ar/business-and-human-rights/b-tech-project.

(167) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/b-tech/recommendations/advancing-responsible-development-and-deployment-of-GenAI.pdf.

(168) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/b-tech/taxonomy-GenAI-Human-Rights-Harms.pdf.

(169) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/b-tech/overview-human-rights-and-responsible-AI-company-practice.pdf.

## تاسعاً- ملخص الأعمال الموجودة وتحديد الثغرات

### الإنجازات

56- كشف استعراض مخرجات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية عن مجموعة مثيرة من الأعمال. وقد أدى اتساعها وعمقها إلى صعوبة تحديد جميع المواد ذات الصلة وتقييمها تقييماً ملائماً في حدود هذا التقرير، مما يؤكد نتيجة رئيسية توصل إليها المسح: أن نظام حقوق الإنسان كان مثمراً للغاية في الاستجابة للتحديات المتعددة الأشكال لرقمنة المجتمعات، حتى وإن ظلت هناك ثغرات وأوجه قصور.

57- وتناول مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية في العديد من القرارات، حيث أكدا باستمرار منذ عام 2012 على وجوب حماية نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت على الإنترنت أيضاً[170]. وأضافت حلقات النقاش والاجتماعات الرسمية الأخرى بشأن مواضيع رقمية[171] فرصاً لتعميق المناقشات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة.

58- وما فتئ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يتصدون لتحديات العصر الرقمي على مدى 15 عاماً على الأقل، ووسّعوا باستمرار نطاق عملهم ليشمل جوانب جديدة من الرقمنة في مختلف مجالات حقوق الإنسان. وقدمت تقارير مواضيعية تحليلات دقيقة حول مواضيع تشمل الوصول إلى الإنترنت والمراقبة، وضوابط المعلومات على الإنترنت، وخطاب الكراهية، والعنصرية المتضمنة في التكنولوجيا، والصحة، وحماية العمال في اقتصاد العربة، والتعليم، والتخفيف من حدة الفقر. وقد أتاحت الزيارات القطرية والتقارير ذات الصلة وكذلك البلاغات تفاعلاً أكثر تحديداً للهدف مع الدول وأصحاب المصلحة.

59- وقد أثيرت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث صلتها بالتكنولوجيا الرقمية عدة مرات في الاستعراض الدوري الشامل، وإن كان ذلك بنطاق وعمق محدودين. وما فتئت هيئات المعاهدات تتناول بشكل متزايد المواضيع المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك من خلال التعليقات العامة والتوصيات العامة، وهو ما يساعد بشكل خاص في توجيه تفسير صكوك حقوق الإنسان. كما أن الملاحظات الختامية بشأن القضايا الرئيسية أساسية في مساعدة الدول على تعديل القوانين والسياسات والممارسات من أجل

(170) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 8/20.

(171) انظر، على سبيل المثال، حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان (تقرير موجز (A/HRC/28/39))؛ و panel discussion on the impacts, opportunities and challenges of new and emerging digital technologies with regard to the promotion and protection of human rights, forty-fourth session of the Human Rights Council (انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session44/Documents/CN_HRC44_newtechupdated.docx)؛ وحلقة نقاش بشأن الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، الدورة الثالثة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان (تقرير موجز (A/HRC/54/49))؛ و annual full-day meeting on the rights of the child on the rights of the child and the digital environment, fifty-second session of the Human Rights Council (انظر Error! Hyperlink reference not valid.)؛ و panel discussion on cyberbullying against children, fifty fourth session of the Human Rights Council (انظر Error! Hyperlink reference not valid.)؛ و intersessional meeting to mark the seventy-fifth anniversary of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide and to discuss the role of social media, 4 December 2023 (انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/to-mark-the-75th-anniversary-of-the-convention-genocide). وانظر أيضاً https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/to-mark-the-75th-anniversary-of-the-convention-genocide.

الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. بيد أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات لا تسمح دائماً، بسبب طبيعتها الموجزة، بتوضيح كامل للقضايا.

60- ويغطي عمل المفوض السامي والمفوضية السامية بشأن التكنولوجيات الرقمية مجموعة متنامية من المواضيع، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وخصوصية البيانات، والمراقبة، والتشفير من طرف إلى طرف، وحجب الإنترنت، ودور التكنولوجيا في سياق التجمعات السلمية، والمعايير التقنية، وإدارة المحتوى على منصات الإنترنت، وإدارة الحدود. وقد ساعدت التقارير والدراسات المواضيعية على النهوض بخطاب حقوق الإنسان حول التكنولوجيات الرقمية، في حين قدم مشروع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتكنولوجيا إرشادات إلى الشركات والدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في قطاع التكنولوجيا. كما تقدم المفوضية السامية المشورة بشأن عمليات وضع القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتلعب دوراً رئيسياً في تعميم اعتبارات حقوق الإنسان في المناقشات المتعلقة بالتكنولوجيا في جميع أنحاء الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، كان اعتماد توجيهات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في استخدام التكنولوجيا الرقمية عام 2024 خطوة حاسمة نحو ضمان استخدام الأمم المتحدة للتقنيات الرقمية بطرق تدعم حقوق الإنسان. وفي عام 2022، نشرت المفوضية السامية وجامعة كاليفورنيا في بيركلي *بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر*، الذي يحدد المعايير الدولية لإجراء البحوث عبر الإنترنت في الانتهاكات المزعومة للقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

61- وتُظهر عملية المسح الحالية أهمية وضرورة استخدام الإطار الدولي لحقوق الإنسان لتنظيم تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحواجز الوقائية اللازمة لتعظيم الفوائد والقيمة المضافة للتكنولوجيات الرقمية، وفي الوقت نفسه الحد من آثارها الضارة المحتملة على حقوق الإنسان واحتوائها. وأي ثغرات في الحماية تنتج عن ثغرات في التنفيذ وليس عن عدم وجود التزامات ثابتة للدول ومسؤوليات على عاتق الأعمال التجارية. ويضمن استخدام منظور حقوق الإنسان إمكانية توجيه الإجراءات اللازمة بطريقة تجنب المخاطر وتحقق فرص تعزيز الرفاهية.

62- وكان للعديد من تقارير المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة والمفوض السامي تأثير بنّاء على العمليات الدولية والمحلية. وقد برزت العديد من التوصيات الواردة في هذه التقارير في قرارات حقوق الإنسان. وتستشهد المحاكمُ بالتقارير، بما في ذلك محاكم حقوق الإنسان الإقليمية[172]، ويستخدمها المشرِّعون وشركات التكنولوجيا، وتُستخدم في النقاش العام. وتشكِّل وثائق مثل خطة عمل الرباط، الموضوعة تحت رعاية المفوضية السامية، النُّهج الدولية المتبعة في التعامل مع خطاب الكراهية، بما في ذلك على الإنترنت. وتبقى البلاغات التي يرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والأعمال التجارية، أداة فعالة وسريعة الحركة لإثارة الشواغل الحساسة من حيث التوقيت في مجال التكنولوجيات الرقمية الآخذة في التطور السريع. وتوفر هذه التقارير تحليلاً مفصلاً يتعلق، على وجه الخصوص، بقوانين أو حالات محددة مثيرة للقلق وتكمل التقارير المواضيعية الأكثر عمومية وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات. كما تقدم المفوضية السامية مدخلات ومساعدة تقنية للعمليات التشريعية والتنظيمية، عند الاقتضاء.

63- وكشفت عملية المسح أن نظام حقوق الإنسان قد استجاب للآثار المترتبة على الطيف الكامل لحقوق الإنسان. كما أكدت أن المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان تبقى جد وثيقة الصلة بالمجال الرقمي،

(172) انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Podchasov v. Russia*, Application No. 33696/19, Judgment, 13 February 2024.

بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، والشرعية، والمشروعية، والضرورة والتناسب، وشمول الجميع. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكد التمرين على أهمية إمكانية الوصول والتوافر ويسر التكاليف والقدرة على التكيف والجودة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مفهوم العناية الواجبة بحقوق الإنسان ما فتئ يصبح عنصراً محورياً في الجهود المبذولة للاستجابة لتحديات حقوق الإنسان المرتبطة بالتكنولوجيات الرقمية[173].

**الثغرات**

64- على الرغم من أن تأثير مخرجات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيجابية بلا شك، فإنه يمكن تحديد بعض ثغرات. ويمكن أن يؤدي العدد الكبير من الجهات الفاعلة والعمليات في نظام حقوق الإنسان التي تعالج قضايا التكنولوجيا الرقمية إلى التداخل، وفي بعض الأحيان إلى حدوث توترات بين النتائج، إذا لم تكن جهود التنسيق كافية. وفي السنوات الأخيرة، تم تخصيص عدد متزايد من القرارات لقضايا التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، أو تم تناولها بصورة بارزة. ومع أن هذه علامة اهتمام متزايد تحظى بالترحيب، إلا أن المخاطر تشمل ازدواجية الجهود، وتناقص الموارد المتناثرة، والغموض أو عدم الوضوح، حيث تتناول المبادرات القضايا ذات الصلة بطرق مختلفة. وبالنظر إلى مشاركة العديد من الجهات الفاعلة بشأن مجموعة واسعة من المواضيع، ستنشأ مثل هذه التضاربات والتناقضات، ولا سيما إذا لم يُنظر في الأعمال الموجودة. وقد تتعلق بعض التحديات بطبيعة بعض مخرجات آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإيجاز الضروري لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، مما يقلص أحياناً المساحة المتاحة لإبراز تعقيدات قضية ما بشكل كامل. فعلى سبيل المثال، قد لا تقدم توصية قصيرة تحث على تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي إرشادات كافية بشأن كيفية معالجة مخاطر هذه القوانين على حقوق الإنسان معالجة ملائمة.

65- ويتعين بذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ صانعي القرار توصيات نظام حقوق الإنسان على أرض الواقع. وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية في عدم بروز الوثائق ذات الصلة وعدم سهولة الوصول إليها، حيث إنها مشتتة حالياً عبر العديد من قواعد البيانات والمواقع الشبكية التي لها وظيفة بحث محدودة. ويعد مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتكنولوجيا الرقمية[174]، الذي يوفر إمكانية الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتكنولوجيا وحقوق الإنسان، مبادرة قيّمة ولكن يجب زيادة موارده بشكل كبير حتى يعمل كمركز جامع.

66- وينبغي للمنتديات الأخرى، مثل تلك التي تتعامل مع التجارة والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية، ووضع المعايير التقنية، والسلام والأمن، أن تدرج نهجاً قائما على حقوق الإنسان في مناقشاتها وقراراتها، مع مراعاة آراء وتوصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

67- وكشفت عملية المسح أيضاً فجوة في الأدوات والقدرة على تقديم مشورة مفصلة ومحددة السياق بشكل منتظم بشأن المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا، خاصة فيما يتعلق بعمليات البنية التحتية التشريعية والرقمية الكبيرة، حيث تكون هناك حاجة ماسة إلى مثل هذه المشورة وغالباً ما تُطلب. ويجب توسيع نطاق قدرة نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم مشورة تفصيلية ومصممة خصيصاً قادرة على معالجة القضايا المعقدة والمتداخلة الناشئة عن التكنولوجيات الرقمية من أجل الاستجابة للاحتياجات المتنامية. وهذا يعني زيادة مجموعة الخبراء المتخصصين القادرين على العمل على مثل هذه القضايا من حيث

(173) انظر قرار الجمعية العامة 213/78؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان 29/53، و21/54؛ و A/HRC/48/31، و A/HRC/53/42.

(174) انظر https://www.digitalhub.ohchr.org.

صـلتها بكل من حقوق الإنسـان وتكنولوجيات وقطاعات بعينها، مع ما يلزم من خبرة إقليمية ذات صـلة ومهارات لغوية ودعم للاستفادة من على الممارسات الجيدة وتبادلها وضمان الاتساق.

## عاشراً- التوصيات

68- **يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بما يلي:**

(أ) **مراعاة الدول والشـركات وأصـحاب المصـلحة الآخرين وتنفيذها على النحو الواجب لتوصيات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تنطبق على تصميم وتطوير وتشغيل واستخدام وتنظيم التكنولوجيات الرقمية؛**

(ب) **مواصـلة زيادة قدرة وفعالية منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان من أجل العمل الشـامل المتعلق بالتكنولوجيا الرقمية عبر كامل نطاق الحقوق والتكنولوجيات ذات الصـلة، ولا سـيما القدرة على توفير التوجيه لتنفيذ التزامات ومسؤوليات الدول والأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية؛**

(ج) **لمعالجـة الثغرات في إعمـال حقوق الإنسـان في المجـال الرقمي، يتعين على المفوضية السامية لحقوق الإنسان إنشاء خدمة استشارية معنية بحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي لدعم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في إدماج حقوق الإنسان في تصميم التكنولوجيات الرقمية وتطويرها وتشغيلها واستخدامها وتنظيمها، على النحو الذي اقترحه الأمين العام[175]. وستعمل الخدمة على ما يلي:**

'1' **دعم الجهود السياساتية والتنظيمية والتشريعية الوطنية والإقليمية لدمج معايير حقوق الإنسان والنهج المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية؛**

'2' **تشجيع قطاع التكنولوجيا على الوفاء بمسؤولياته في مجال حقوق الإنسان من خلال تقديم آراء اسـتشـارية بشـأن القضـايا الرئيسـية فيما يتعلق بمسـؤوليات الأعمال التجارية، وكذا المساءلة والانتصاف؛**

(د) **استكشاف واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين النقاش والتنسيق فيما بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان من أجل دعم التكامل والاتسـاق في عملها في مجال التكنولوجيات الرقمية. فعلى سـبيل المثال، يمكن للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـة تعزيز تنسـيق عملهم بشـأن التكنولوجيات الرقمية، بسبل منها إنشاء فريق تنسيق. ويمكن للمفوضية السامية دعم وتيسير التبادل بين مختلف الآليات وعقد جلسات إحاطة منتظمة حول الاتجاهات التكنولوجية والسياساتية والتنظيمية؛**

(هـ) **تعزيز الجهود لضـمان مراعاة حقوق الإنسـان مراعاة كاملة في جميع المجالات السياساتية ذات الصلة بإدارة التكنولوجيات الرقمية، مثل التجارة، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية، وقانون المنافسـة، والسـلام والأمن، والجريمة السـيبرانية[176]، والأمن السـيبراني. ويمكن لمجلس حقوق**

(175) انظر موجز سياسات خطتنا المشتركة رقم 5؛

(176) انظر عمل مفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان بشـأن وضـع اتفاقية جديدة بشـأن الجريمة السـيبرانية، المتاح على الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/First_session/OHCHR_17_Jan.pdf؛ و https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/6th_Session/Submissions/Multi-stakeholders/OHCHR1.pdf؛ و https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/human-rights-and-draft-cybercrime-convention.

الإنسان أن يضطلع بدور ريادي في هذا الصدد، على سبيل المثال من خلال الاستضافة المنتظمة لحلقات نقاش واجتماعات أخرى مع الجهات الفاعلة الرئيسية في تلك المجالات أو إنشاء منتديات وفضاءات للتنسيق؛

(و) تحسين البنية التحتية لإدارة المعلومات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لضمان تبسيط الوصول إلى جميع مخرجاتها. وينبغي توفير موارد إضافية لتمكين المفوضية السامية من أجل إنشاء وتعهد مركز موارد رقمية من أحدث طراز، استناداً إلى قواعد البيانات وأدوات البحث القائمة ومركز حقوق الإنسان والتكنولوجيا الرقمية ومواءمته مع دراسة الجدوى التي أجرتها المفوضية السامية[177]؛

(ز) تعميق القدرات في مجال التكنولوجيا الرقمية وحقوق الإنسان من خلال دعم إدماج الخبرة التقنية في العمل في مجال حقوق الإنسان، باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل، منها الخبرة الفنية المخصصة التي تقدمها المفوضية السامية، وتعزيز الجهود المشتركة مع الكيانات الفنية وتعزيز بناء القدرات والتدريب؛

(ح) النظر في نهج الاستفادة من نجاح الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك استخدام نهج استعراض الأقران للسماح بإجراء مناقشات أعمق في مجالات جامعة مثل التكنولوجيات الرقمية وحقوق الإنسان وتحديد الممارسات الجيدة والثغرات ومطابقة الموارد مع مجالات الحاجة.

(177) A/HRC/56/27.